

نصب الراية لأحاديث الهدایة

- الحديث العشرون : قال عليه السلام :

- "ليس فيما دون خمس أواق صدقة والوقيبة أربعون درهما".

قلت : أخرجه البخاري ومسلم (1) عن يحيى بن عماره عن الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أواق صدقة" انتهى . وأخرجه مسلم (2) عن أبي الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة" انتهى . رواه الدارقطنى في حديث قوله في الكتاب : والوقيبة أربعون درهما يحتمل أن يكون من تمام الحديث ويحتمل أن يكون من كلام المصنف فإن كان من تمام الحديث فشاهده ما أخرجه الدارقطنى في "سننه" (3) عن يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ولا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمسة أواق والأوقيبة : أربعون درهما" مختصر . ويزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي قال يحيى في رواية عباس : ليس بشيء وقال أبو حاتم : سئل ابن المديني عنه فقال : ضعيف وقال أبو حاتم : محله الصدق والغالب عليه الغفلة يكتب حديثه ولا يحتاج به قال في "الإمام" : وإن كان من كلام المصنف فشاهده ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (4) عن ابن أبي مسلمة قال : سألت عائشة زوج النبى عليه السلام قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقيبة ونشا فتكلك خمسمائة درهم قلت : ما النشر ؟ قالت : نصف أوقيبة فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه انتهى .

(1) البخاري في "باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ص 201 ، ومسلم في "باب ما فيه الزكاة" ص 315 - ج 1 .

(2) ص 316 .

(3) ص 202 .

(4) مسلم في "النكاح - في باب الصداق" ص 458 - ج 1